

ثم العم على هذا الترتيب **ثم ابنه**
 اي فيقدم العم لابوين ثم العم
 لاب ثم بنو العم كذلك ثم
 يقدم عم الاب من الابوين
 او من الاب ثم بنو عم كذلك
 ثم يقدم عم الجد من الابوين
 ثم من الاب الاب كذلك
 وهكذا فاذا حدم الوصيات
من النسب والميت عتيق
فالقول المعتق يرثها بالوصية
 ذكر ان كان المعتق او انثى فان
 لم يوجد للميت خصبة بالنسب
 ولا خصبة بالولاء فماله لبيت المال
والفروض وهي بوض النسخ
 والفروض المذكورة في كتاب
 الله تعالى **سنة** لا يناد عليها
 ولا ينقص منها الا الفارص
 كالعمور

كالعمور **والسنة هي النصف**
والربع والثمن والثلاثون
والسدس وقد يعبر الورثين
 عن ذلك بعبارة مختصرة وهي
 الربع والثلث ونصف كل ونصف
 كل فالنصف **فرض خمسة** من
 اصناف الورثة **البنات** و**بنات**
الابن اذا انفردت كل منهما
 عن ذكر يعصبا او **لاخت**
من الاب والام والاولاد
من الاب والزوج ان لم يكن
 معه ولد ذكر كان الولد او انثى
 والاولاد **والربع فرض اثنين**
 من اصناف الورثة **الزوج مع**
الولد او ولد الابن سواء كان
 الولد منه او من غيره وهو ابي
 الرابع للزوجة **والزوجتين**

195